

استذكر إلغاء الحماية البريطانية للكويت التميمي: استقلال الكويت لم يتحقق لولا وجود أسرة الخير

الكويت منذ نشأتها وقادة الوطن بعد استقلالها حتى يومنا هذا. وخصم أن أبناء الكويت مطالبون اليوم جميعهم بشكر الله على هذه النعمة العالم. وقال ان هذه المناسبة الوطنية يجب أن تبقى محلاً للاعتزاز المواطنين الذي نال سيادته الوطنية وأطلق نهضته الشاملة قبل 53 عاماً. وأضاف التميمي: يجب أن نستذكر دور الأمير الراحل وأبو الدستور الكويتي المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح وحكام

استذكر النائب عبدالله التميمي إلغاء ذكرى معاهدة الحماية البريطانية التي أفضت لاستقلال البلاد، وبزوغ نجمها بين دول العالم. وقال ان هذه المناسبة الوطنية يجب أن تبقى محلاً للاعتزاز المواطنين الذي نال سيادته الوطنية وأطلق نهضته الشاملة قبل 53 عاماً. وأضاف التميمي: يجب أن نستذكر دور الأمير الراحل وأبو الدستور الكويتي المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح وحكام



عبد الله التميمي

أكد أن قضيتهم لها بُعد إنساني وديني الحريجي يدعو الوزير الخالد إلى إطلاق سراح السريلا نكيين المحتجزين

والديني في تلك القضية وتفهم تداعيات وعواقب ابعاد المسلمين السريلا نكيين الى بلدهم، متمنيا سرعة التدخل لإنهاء معاناتهم وإطلاق سراحهم. وأدان الحريجي تكرار اعتداءات البوذيين على المسلمين في سريلانكا حيث حرقوا بيوتهم وهدموا مساجدهم وقتلوا الرجال والنساء والأطفال، وسط تحاليل من الحكومة السريلا نكية، وعدم قيامها بواجبها في حماية المدنيين العزل.

ناشد مراقب مجلس الأمة النائب سعود الحريجي، وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد اطلاق سراح السريلا نكيين المسلمين الذين احتجزتهم وزارة الداخلية وقررت ترحيلهم بعد ان تجمعوا بصورة سلمية امام سفارة بلادهم بالكويت احتجاجا على اعتداء البوذيين في سريلانكا على المسلمين بقتلهم وهدم مساجدهم. وقال النائب الحريجي في تصريح صحافي: ان هناك خطورة على حياة الاخوة السريلا نكيين المسلمين في حال رحلتهم وابعادهم وزارة الداخلية الى بلادهم وهو ما لا يقبله الوزير الخالد، معربا عن ثقته في ان يتفهم الوزير الجانب الانساني



سعود الحريجي

طلب تزيده بالمدارس المنجزة الحمدان لوزير التربية: كم عدد المدارس المقرر إنشاؤها في منطقة صباح الأحمد؟

الارباك لأهل المنطقة والمناطق الحاذية لها. وانطلاقا من مسؤوليتنا تجاه ابنائنا الطلاب والطالبات وحرصا منا على مستوى التعليم لهم.

وجه النائب حمدان التريبية ووزير التعليم العالي بالوكالة د.عبدالحسن المدعج قال في مقدمته: تمثل منطقة صباح الأحمد واحدة من المناطق الجديدة بالكويت وتعد امتدادا للتوسع العمراني الذي تشهده البلاد لتوفير الرعاية السكنية والاجتماعية لأبناء الكويت.

مطالب تزيده بعد المدارس المقرر إنشاؤها بمنطقة صباح الأحمد لكل مرحلة تعليمية وسعتها الاستيعابية وهل تم الانتهاء من بنائها؟ فإن كانت الإجابة بالنفي يرجى افادتي بالاسباب التي أدت الى تأخير الانتهاء من بنائها حتى الآن والوقت المتوقع خلاله الانتهاء منها. وكذلك عدد المدارس الجديدة التي تم الانتهاء منها والتي سوف تفتح مع بداية العام الدراسي القادم 2014/2015 في منطقة صباح الأحمد ولكم مرحلة فإن كان الجواب بالنفي فما الأسباب؟ وما مصير الطلاب والطالبات الموجودين فيها بجمع المراحل؟

ولما كانت البنية الأساسية والوحدات السكنية قد شارفت على الانتهاء وانتهى بعضها بالفعل وبدأ المواطنون في شغلها كان من الملائم التأكيد على وجود المدارس لمراسل التعليم المختلفة ورياض الأطفال بما يحقق الكفاية الذاتية للطلاب القاطنين بالمنطقة حيث ما زالت وزارة التربية متأخرة في انشاء وتجهيز المدارس في جميع المراحل التعليمية لسكاني هذه المنطقة مما سبب الكثير من



حمود الحمدان

استفسر عن مرافقي المحافظ خلال الزيارة الطريجي للصالح: ما سبب زيارة محافظ البنك المركزي إلى إيطاليا؟

رقم 32 لسنة 1968 القيام بمهمات رسمية لاختبار أثاث ومواد إنشائية للمباني الجديدة؟
3. من رافق محافظ البنك المركزي من موظفي البنك؟
4. ما الفترة التي استغرقتها هذه المهمة وما المخصصات التي تم صرفها للمحافظ عن هذه المهمة؟
5. ما وسيلة النقل التي استعملها المحافظ للوصول إلى إيطاليا؟
6. ما صحة استخدام طائرة حكومية أو طائرة خاصة من الديوان الأميري لهذه المهمة؟

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالاً الى وزير المالية أسس الصالح قال في مقدمته: لقد نشرت جريدة القبس خبرا عن قيام محافظ البنك المركزي بالسفر بمهمة رسمية إلى إيطاليا للاطلاع على الأثاث ونوعية رخام أو أحجار خاصة بمبنى البنك المركزي قيد الإنشاء حالياً. لذا يرجى تزويدي وافادتي بالآتي:
1. ما الأغراض الأساسية الخاصة بهذه المهمة الرسمية؟
2. هل من ضمن اختصاصات المحافظ كما ورد في القانون



د.عبدالله الطريجي

يشمل معهدا صحيا وعيادة ومطاعم

الفضل يقترح تخصيص شاطئ منتزه العقيلة لذوي الاحتياجات الخاصة وعائلاتهم



نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحاً بقانون بإضافة المواد (12 مكرراً، 12 مكرراً) الى القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، جاء كالتالي:

مادة أولى: يضاف الى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه المادتان (12 مكرراً، 12 مكرراً) وفقاً للآتي:

المادة (12 مكرراً): تلتزم الحكومة بتخصيص الشريط الساحلي في منطقة العقيلة في الجزء المحصور بين ديوانية الصيادين والمسجد والمقبرة إلى جنوب منتزه العقيلة لإقامة مشروع شاطئ يخصص لذوي الإعاقة وعائلاتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يسمى هذا المشروع شاطئ صباح الأحمد الصباح لذوي الإعاقة.

المادة 12 مكرراً: يجب على الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة طرح المشروع للقطاع الخاص وفق أحكام قانون المناقصات العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تخصيص موقع المشروع، ويجب ان يتضمن المشروع الآتي: مواقف خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم قريبة من الشاطئ ومداخل مؤهلة بمواصفات خاصة ومنحدر (رامية) من وإلى المواقف والشاطئ والمرافق الأخرى في المشروع والأجهزة الخاصة التي تساعد المعاق للوصول إلى الشاطئ والنزول إلى البحر وممارسة رياضة السباحة أو أي ألعاب رياضية أو ترفيهية أخرى.

وإستراتيجية مظلمة موزعة على الشاطئ للحماية من أشعة الشمس المباشر بشكل هندي ملائم لمرتابيه وعيادة للطوارئ صحتهم، ومطعم لفئات الإعاقة، ومطعم وكافيتريات ومحلات تجارية خاصة بالمعاقين ومستخدمي الشاطئ بشكل

عام، وأحواض للسباحة بمواصفات وقياسات مختلفة معبأة من مياه البحر المتجددة دائماً وأخرى بمياه عذبة تناسب استخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم. ومرسى للرحلات البحرية بمواصفات تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة، وأماكن لممارسة الرياضة بمواصفات تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة، ومساحات زراعية تجميلية، ومسرحاً لإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والبرامج للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم، ومبنى رئيسياً لتقديم الخدمات المساندة والإدارية والإشراف على ما سبق.

وأي إنشاءات أخرى ترى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ضرورة وجودها في المشروع، وتقوم الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالإشراف على المشروع ووضع النظم الخاصة بالانتفاع المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم.

وجاءت المذكورة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم لسنة 2013 بإضافة المواد (12 مكرراً، 12 مكرراً) إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما يلي: تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن: (ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي).

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه بأن: (تكفل الدولة المعونة للمواطن في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية). وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منا أو شفقة وإنما

وحرصاً من الدولة على النهوض بالكويت في ترتيب تصنيف الكويت في ترتيب الدول الراعية لحقوق العمالة ودخولها ضمن القائمة السوداء ضمن الدول المتاجرة بالبشر، كما أن العمالة السائبة لها آثار سلبية خطيرة على المجتمع تتمثل في وجود هذه الكم من العمالة القادمة بلا عمل محدد ولجوء عدد منهم لارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة هروباً من الالتزامات المالية القائمة عليهم.

كما تنعكس الآثار السلبية على القطاع الخاص أيضاً، فعندما تجد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذا الكم من العمالة القادمة بلا عمل محدد ولجوء عدد منهم لارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة هروباً من الالتزامات المالية القائمة عليهم.

كما تنعكس الآثار السلبية على القطاع الخاص أيضاً، فعندما تجد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذا الكم من العمالة السائبة داخل البلاد تجد نفسها مضطرة الى تشديد اجراءات دخولها ضمن القائمة السوداء ضمن الدول المتاجرة بالبشر، كما أن العمالة السائبة لها آثار سلبية خطيرة على المجتمع تتمثل في وجود هذه الكم من العمالة القادمة بلا عمل محدد ولجوء عدد منهم لارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة هروباً من الالتزامات المالية القائمة عليهم.

كما تنعكس الآثار السلبية على القطاع الخاص أيضاً، فعندما تجد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذا الكم من العمالة السائبة داخل البلاد تجد نفسها مضطرة الى تشديد اجراءات دخولها ضمن القائمة السوداء ضمن الدول المتاجرة بالبشر، كما أن العمالة السائبة لها آثار سلبية خطيرة على المجتمع تتمثل في وجود هذه الكم من العمالة القادمة بلا عمل محدد ولجوء عدد منهم لارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة هروباً من الالتزامات المالية القائمة عليهم.

كما تنعكس الآثار السلبية على القطاع الخاص أيضاً، فعندما تجد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذا الكم من العمالة السائبة داخل البلاد تجد نفسها مضطرة الى تشديد اجراءات دخولها ضمن القائمة السوداء ضمن الدول المتاجرة بالبشر، كما أن العمالة السائبة لها آثار سلبية خطيرة على المجتمع تتمثل في وجود هذه الكم من العمالة القادمة بلا عمل محدد ولجوء عدد منهم لارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة هروباً من الالتزامات المالية القائمة عليهم.

هي واجب على المجتمع والتزاماً باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم إذ يمثلون شريحة من نسج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقته، فقد صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن القانون رقم 8 لسنة 2010 نظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنه خلا من جانب رعاية ترفيهية خاصة بهم وتتناسب مع أوضاعهم من خلال تخصيص شاطئ لهم على امتداد الشريط الساحلي.

لذلك فقد نص القانون المرافق في المادة الأولى منه على أن يضاف الى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه المادتان (12 مكرراً، 12 مكرراً).

فصنت المادة (12 مكرراً) على أن تلتزم الحكومة بتخصيص الشريط الساحلي في منطقة العقيلة في الجزء المحصور بين ديوانية الصيادين والمسجد والمقبرة إلى جنوب منتزه العقيلة لإقامة مشروع شاطئ يخصص لذوي الإعاقة وعائلاتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يسمى هذا المشروع شاطئ صباح الأحمد الصباح لذوي الإعاقة.

ونصت المادة (12 مكرراً) على أنه يجب على الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة طرح المشروع للقطاع الخاص وفق أحكام قانون المناقصات العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تخصيص موقع المشروع، على أنه يجب أن يتضمن المشروع الآتي: 1 - مواقف خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم قريباً من

الحبس خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار على من يخالف القانون العوضي يقترح تعديل قانون العمل في القطاع الأهلي لمواجهة ظاهرة استقدام العمالة مقابل مبالغ نقدية

مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ويصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (183) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي:

يستهدف قانون العمل اتصام موازنة عادلة بين مصلحة العمال وحمايتهم من ناحية وبين مصلحة أصحاب الأعمال من ناحية أخرى، ونظراً لما لوحظ من ان بعض أصحاب الأعمال يعمدون إلى استخدام عمال من خارج البلاد مقابل مبلغ نقدي يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين الطرفين نظير دخول العامل البلاد، ثم يثبت عدم حاجة صاحب العمل فعلياً لهم، لذا نصت صراحة الفقرة الثالثة من المادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي على تجريم هذا الفعل بأن تمت معاقبة المخالف حسب جاء بالمادة (138) من القانون بجزاء لا يتناسب مع خطورة الجريمة وأثارها السلبية على التركيبة السكانية ووضع الاجتماعي، لاختلاف قيم ومبادئ المستفيدين من العمالة والتي تكون سائبة دون عمل، مما ينجع عن ذلك من آثار اجتماعية لا يمكن



كمال العوضي

تقدم النائب كامل العوضي بالاقتراح بقانون المرقق بتعديل المادة (138) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة (138) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون. ويجوز الحكم بإلغاء تخصيص أي من القسائم الزراعية والصناعية السابق تخصيصها للمرخص له، بما يتربط على ذلك من آثار مع الغاء الترخيص المنح للمخالف بممارسة النشاط محل التجريم وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة ثانية يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة ثالثة تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من



نبيل الفضل